

معاني القرآن الكريم

وروى ابن ابي طلحة عن ابن عباس فمن تمتع بالعمرة الى الحج .

يقول من أحرم بالعمرة في اشهر الحج .

وروى عنه عطاء العمرة لمن احصر ولمن خليت سبيله أصابتهما هذه الآبه .

وروى عنه سعيد بن جبير على من احصر الحج في العام القابل فان حج فاعتمر في أشهر الحج

فان عليه الفدية فهذه الأقوال عن ابن عباس متفقة وأصحها ما رواه سعيد بن جبير لان اتساق

الكلام على مخاطبة من احصر وان كان ممن لم يحصر فتمتع فحكمه هذا الحكم .

فعلى هذا يصح ما رواه عطاء عنه وكذلك ما رواه علي بن ابي طلحة غير أن نص التأويل

على المخاطبة لمن أحصر